

احمد محمد كشيش اشراف الاستاذ: اسماعيل اقابابائي بني جامعة قم الحكومية كلية القانون

The impact of ignorance and mistake on criminal responsibility compared to Islamic law Researcher: Ahmed Mohamed Kechiche

Supervision of the Associate professor; Ismail Aqababai Bani

Qom Governmental University

College of Law

E.mail: ahmadmohmada12@gmail.com Supevisors email: aghababaei@isca.ac.ir

# جامعه العراقية

#### اثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية



يعتبر الجهل والغلط بالقانون من اشد الإمراض الاجتماعية التي تصيب المجتمع وتنافي كل القيم السماوية والسلوك الإنساني السوي لأنها تضيع الحقوق وتقوي الباطل وتنشر كل المفاسد التي تنخر في جسد المجتمع, ولهذا وضعت الأديان السماوية ومنها الإسلام والقوانين الوضعية عقوبات على مرتكب هذه الفعل لذلك يجب وضع قوانين تنظم سلوكيات الحياة اليومية

الكلمات المفتاحية: -اثر، الجهل، الغلط ،المسؤولية ، الجنائية

#### extract

Ignorance and error in the law are among the most severe social diseases that afflict society and contradict all heavenly values and normal human behavior because they waste rights, strengthen falsehood, and spread all the evils that gnaw at the body of society. For this reason, the heavenly religions, including Islam and man-made laws, set penalties for the perpetrator of this act. Therefore, laws must be established that regulate daily life behaviors Keywords: impact, ignorance, error, responsibility, criminal

#### مقدمة:\_

هذا وقد اقتضت حكمت الله عزوجل ان المكانة المتميزة للإنسان بين المخلوقة الاخرى الا ان هناك نقص في كثير من الجوانب مثلا نقص في الذاكره مما قد يسبب لهو الخفاء والجهل والغلط وعدم العلم فيترك ما يجب عليه فعله او يقارف حراما يجب عليه تركه او مكروها يندب له تركه, ويعتريه نقص في العلم ونفاذ البصيرة وبعد عن مناهل المعلومات فيجهل ويحتجب عنه بعض الإحكام فيتسبب عن ذلك الانحراف عن جادة الحق والصواب في العمل وارتكاب أمور ينبغي اجتنابها , ومن هنا يتي دور مسايرة الإنسان الفطرة الصحيحة وتظهر سماحته في الحياة والواقع ويبرز يسره في تلك الحالات الناتجة عن بعض مواطن النقص في طبيعة الإنسان والتي يعبر عنها علماء الأصول والفقه في البحث في بعض جوانبه وقد حصل اختلاف فقهي وتشريعي كبير حول نطاق او مدى قاعدة الجهل بالقانون ولا يعد عذرا اذ يتجه الغالب من الفقهاء الى توسيع نطاق هذه القاعدة وشمولها لفروع القانون كافة لان المصلحة العامة تقتضي استقرار الاحكام القانونية وعدم جواز شمك بأحكامه وقد جاء الفقهاء بعده مسوغات نظرية لا قامة هذه القاعدة منها نظرية القرينة والنظرية مقتضيات الضرورة والعدالة وكان لابد من استعراض هذه النظريات كما ان الدراسات المنصبة على الجانب التطبيقي لهذه القاعدة تقتضي الإشارة الى الجرائم التي لائقوم مسؤولية المتهم عنها عنده جهله بها لذا كان لابد من استقراء ودراسة كافة النصوص الوارده في قانون العقوبات النافذ من اجل الوقوف عند الجرائم التي توجب عدم جهل الجانى بوجود جرائم اخرى.

#### المبحث الأول: المسؤولية الجنائية كالترام قانوني يتحمل العقوبة

إن الجهل والغلط قد يعد من حالات انتفاء المسؤولية الجنائية والإثم الجنائي (1)ما في أي مجتمع من المجتمعات توجد مجموعة من الصالح والحقوق نظرا لأهميتها والاجتماعية ولارتباط وجود المجتمع وقانه بحمايتها ونظرا لعدم كفاية الحماية غير الجنائية لها لذلك يلجا الشارع في هذه المجتمعات إلى القانون الجزائي التقرير الحماية الجزائية الفعالة لهذه القيم الاجتماعية الجنائية لها الذي والقانون الجنائي في المجتمع يتضمن مجموعة من القواعد القانونية بعضه لها طابع ايجابي والأخر لها طابعها السلبي (2)ويقصد بالأولى مجموعة قواعد التجريم (3)إي التي توضع الجرائم و العقوبات إذ أن كل قاعدة جنائية ايجابية تتكون من شقين

الأول: فيه يحدد المشرع الحكم والثاني يحدد فيه المشرع الأثر القانوني المترتب على مخالفة الحكم ومضمون شق الحكم يحدده الشارع تحديدا دقيقا في القاعدة إذ هو عبارة عن مجموعة من الأوامر والنواهي موجهة لمجموعة من الأشخاص ويترتب على مخالفتها إي مخالفة هؤلاء الأشخاص ألهذه الأوامر والنواهي نشر رابطة قانونية بين هؤلاء الأشخاص وبين طرف أخر أصبح في العصر الحديث الدولية التي تتكفل بترتيب الأثر القانوني الموضح في ذات القاعة عن طريق النيابة العامة باعتبارها أمثلة لتلك الجماعة (الدولة) فمجرد اختراقي القاعدة الجناية ويكون ذلك بمخالفة أوامرها أو بعدم الأمثال ألنواهيها ينشا التزام أو كرابطة قانونية (4) بين الدولة من جانبها وبين من اخترق تلك القاعدة من باب أخر وبموجب هذا الالتزام بحق الدولة كطرف أول الالتزام امة سر القاعدة إي يكون للسلطة التنفيذية والقضائية باعتبارها من سلط الدولة التي تعمل على حماية امن الوطن ونظامه الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بتطبيق نظامها القانوني وذلك باتخاذ الإجراءات القانونية ضد كل من اخترق القاعد الجنائية للوصول إلى توقيع الجزاء المقرر والمحدد في القاعدةوفي المقابل ينبغي على من اخترق القاعد الجنائية الموصول إلى توقيع الجزاء المقرر والمحدد في القاعدةوفي المقابل ينبغي على من اخترق القاعدة ثان في الالتزام إن يتحمل نتيجة اختراقه للقاعدة الجنائية إي يتحمل الجزاء الجنائي التي توقيع من اخترق القاعدة كل في الالتزام إن يتحمل نتيجة اختراقه للقاعدة الجنائية إي يتحمل الجزاء الجنائي التي توقيع من اخترق القاعدة كلوف ثان في الالتزام إن يتحمل نتيجة اختراقه للقاعدة الجنائية إلى يتحمل الجزاء الجنائية الموتودب







تطبيقة بعد اتخاذ الإجراءات القانونية على كل من اخترقهاإي خالف أوامرها أو لم يمثل لنواهيها فكان المسئولية الجنائية نتيجة مخالفة شخص لا وأمر القاعدة الجنائية أو عدم امتثاله لنواهيها (5)ولقدكان السائد في المجتمعات البدائية (6) الجاهلية (7)مساءلة الإنسان المجرم عن كل فعل أجرامي متى كان وليد ثمرة فكلما يقول الفقيه potriar (8) كانت المسؤولية موضوعية بهذا المفهوم على الأقل كانت مؤسسة على الفعل دون النظر إلى شخص الفاعل فبواعث الشخصية وظروفه الشخصية مخففة أو مشدده كانت تخفى أمام فعله (9) فمتى تم إسناد الفعل إلى الفاعل ماديا يتم توقيع الإجراءات الرادعة علية بغرض تحقيق الهدوء الاجتماع داخل نطاق الجماعة وبتطور الزمن تطور الفكر الإنساني ورائد اثر هذا الفكر على كافة فروع المعرفة الإنسانية ومنة الفرع الذي يعالج النظام القانوني العقابي فبعد إن كان السائد هو مساءلة الجاني عن كل فعل من ثمرة دون النظر إلى شخصه وظروفه المختلفة أصبح المعمول بعد تطور النظام العقابي على اثر تطور الفكر الفلسفي خاصة في عهد وجوب التحقيق من توافر عنصر الخطأ في مسلكه الفاعل عند ارتكابه الفعل والإجرامي وأصبحت السلطات الاجتماعية تسلم بوجوب تحليل إرادة المذنب والكشف عند القصد والخطأ في مسلكه (10) ولقد اهتم الفكر المسيحي على وجه الخصوص الاجتماعية تسلم بوجوب تحليل إرادة المذنب وبالإثم وأصبح من الضروري لقيام المسؤولية الجنائية في حق مرتكب الفعل بسببه (11) فالإرادة أصبحت شرطا أساسيا لكل إسناد وبالتالى المسؤولية الجنائية أصبحت في النهاية مسؤولية أخلاقية شخصية (12) ومنذ ذلك الوقت أصبح السائد فقها

### المطلب الأول: تعريف الجهل والفلط لفة واصطلاحا الفرع الاول: تعريف الجهل لغة واصطلاحا

1- الجهل لغة: - الجهل مصدر قولهم جهل يجهل وهو مأخوذ من مادة (جهل) الّتي تدلّ على معنيين يقول ابن فارس (الجيم والهاء واللّام) أصلان أحدهما خلاف العلم والآخر الخفّة وخلاف الطّمأنينة فالأوّل الجهل نقيض العلم ويقال للمفازة الّتي لا علم بها مجهل والتّأني: قولهم للخشية الّتي يحرّك بها الجمر مجهل ويقال: استجهلت الرّيح الغصن إذا حرّكته فاضطرروتجاهل أي أرى من نفسه ذلك وليس به واستجهله: عدّه جاهلا والمجهل: المفازة لا أعلام فيها يقال: ركبتها على مجهولها ويقول الرّاغب: (والجاهل تارة يذكر على سبيل الذّم نحو (يَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) [البقرة: ٢٧٣] أي من لا يعرف حالهم وليس يعني المتخصّص بالجهل المذموم والمجهل: الأمر والأرض والخصلة الّتي تحمل الإنسان على الاعتقاد بالشّيء خلاف ما هو عليه

٢-الجهل اصطلاحا: - هو إعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه واعترضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم والجواب عنه إنه شيء في العقل وهو التقدم في الأمور المبهمة بغير علم (13)هذا جهل أما الجهل فأن تعتقد شيئاً فأن تتوهم شيئاً خلاف الواقع من هنا كان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا إتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه) أوضحُ مثلٍ تركب مركبتك فتألق ضوء أحمر إن فهمته هذا التألق تألقاً تحذيرياً فأنت مع العلم أما إن فهمته تألقاً تزييناً فأنت مع الجهل لأن هذا الضوء ضوء تحذيري فإن فهمته ضوءا تزيينيا كنت جاهلاً وإن فهمته فهماً تحذيرياً كنت عالماً من أدق تعريفات العلم الوصف المطابق للواقع مع الدليل والجهل وصف لا يطابق الواقع شيء والوصف شيء آخر إذاً هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه لكن بعضهم قال هو اعتقاد في الشيء على خلاف ما هو عليه أحياناً الجاهل يخترع شيئا لا وجود له أصلاً فأين الشيء العلماء ردوا على هذا الاعتراض بأنه شيء في ذهنه. مثلاً: ( وما هم بضارين به من احد الا بأذن الله ) إذا اعتقدت أن الجن يفعلون ويعطون ويمنعون ويؤذون ويرفعون ويخفضون فهذا هو الجهل بعينه إذا أتيت عرافاً تسأله عن المستقبل الجهل بعينه إذا أتتيت عرافاً تسأله عن المستقبل هذا هو الجهل بعينه إذا اعتقدت أن ما سوى الله يمكن أن يعطيك أو أن يمنعك فهذا هو الجهل بعينه إذا أتيت عرافاً تسأله عن المستقبل هذا هو الجهل بعينه إذا أعتقدت أن ما سوى الله يمكن أن يعطيك أو أن يمنعك فهذا هو الجهل بعينه إذا أتيت

### الفرع الثاني : تعريف الغلط لغة واصطلاحا

1-الغلط لغة :- بمعنى الخطأ في الشيء والخطأ ما لم يتعمد وضده الصواب<sup>(14)</sup> ذلك في قوله تعالى<sup>(15)</sup>: (ومن قتل مؤمنا خطاء) أي غير عمد.أَنْ تَعْيَا بِالشَّيْءِ فَلَا تَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهِ وَقَدْ غَلِطَ فِي الْأَمْرِ يَغْلَطُ غَلَطُ عَلَطً وَأَغْلَطَهُ غَيْرُهُ وَالْعَرَبُ تَقُولُ: غَلِطَ فِي مَنْطِقِهِ وَغَلِتَ فِي الْحِسَابِ غَلَطًا وَغُلَتًا وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُمَا لُغَتَيْنِ بِمَعْنَى قَالَ: وَالْغَلَطُ فِي الْجِسَابِ وَكُلِّ شَيْءٍ وَالْغَلَثُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجِسَابِ قَالَ ابْنُ سِيدَهُ: وَرَأَيْتُ ابْنَ جِنِي قَدْ جَمَعَهُ عَلَى غِلَاطٍ قَالَ: وَلَا أَدْرِي وَجْهَ ذَلِكَ وَقَالَ اللَّيْثُ الْغَلَطُ كُلُّ شَيْءٍ يَعْيَا الْإِنْسَانُ عَنْ جِهَةِ صَوَابِهِ مِنْ غَيْرِ سِيدَهُ: وَرَأَيْتُ ابْنَ جِنِّي قَدْ جَمَعَهُ عَلَى غِلَاطٍ قَالَ: وَلَا أَدْرِي وَجْهَ ذَلِكَ وَقَالَ اللَّيْثُ الْغَلَطُ كُلُّ شَيْءٍ يَعْيَا الْإِنْسَانُ عَنْ جِهَةِ صَوَابِهِ مِنْ غَيْرِ سِيدَهُ: وَرَأَيْتُ ابْنَ جِنِّي قَدْ جَمَعَهُ عَلَى غِلَاطٍ قَالَ: وَلَا أَدْرِي وَجْهَ ذَلِكَ وَقَالَ اللَّيْثُ الْفُعْلَطُ كُلُّ شَيْءٍ يَعْيَا الْإِنْسَانُ عَنْ جِهَةٍ صَوَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ وَقَدْ غَالَطَهُ مُغَالَطَةُ وَالْأُغُلُوطَةُ: إلك لَامُ الَّذِي يُغْلَطُ فِيهِ وَيُغَالَطُ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ حَدَّثُتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغُلِوطُ: أَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ تَقُولُ لَلرَّجُلِ غَلِطَتَ وَالْمُغُلُطَةُ وَالْأُغُلُوطَةُ: مَا يُغَالَطُ بِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْجَمْعُ الْأَغَالِيطُ وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ





الْاغَلُوطَاتِ وَفِي رِوَايَةٍ الْأُغُلُوطَاتِ قَالَ الْهَرَوِيُّ الْاغَلُوطَاتُ تُرِكَتْ مِنْهَا الْهَمْزَةُ كَمَا تَقُولُ جَاءَ لَحْمَرُ بِتَرْكِ الْهَمْزَةِ قَالَ أَنْ عُلْطَ مَنْ أَلَةٌ عَلُوطً إِذَا كَانَ يُغْلَطُ فِيهَا كَمَا يُقَالُ شَاةٌ حَلُوبٌ وَفَرَسٌ رَكُوبٌ فَإِذَا جَعَلْتَهَا اسْمًا زِدْتَ فِيهَا لَهُمَاءُ عَلُوطَةٍ وَقَالَ الْخَطَّبِيُّ: يُقَالُ مَسْأَلَةٌ غَلُوطٌ إِذَا كَانَ يُغْلَطُ فِيهَا كَمَا يُقَالُ شَاةٌ حَلُوبٌ وَفَرَسٌ رَكُوبٌ فَإِذَا جَعَلْتَهَا اسْمًا زِدْتَ فِيهَا الْهُلَمَاءُ لِيَزِلُوا فَيَهِيجَ بِذَلِكَ شَرِّ وَفِتْتَةٌ وَإِ نَمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنْهَا غَيْرُ الْهَاءَ فَقُلْتَ عَلُوطَةٌ كَمَا يُقَالُ حَلُوبَةٌ وَرَكُوبَةٌ وَأَرَادَ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُغَالَطُ بِهَا الْعُلَمَاءُ لِيَزِلُوا فَيَهِيجَ بِذَلِكَ شَرِّ وَفِتْتَةٌ وَإِ نَمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنْهَا غَيْرُ الْهَاءَ فَقُلْ الْهُ فَوْلَ الْبُونِ مَسْعُودٍ: أَنْذَرْتُكُمْ صِعَابَ الْمَنْطِقِ يُرِيدُ الْمَسَائِلَ الدَّقِيقَةَ الْغَامِضَةَ فَأَمًا الْأُغُلُوطَاتُ فَهَى جَمْعُ أُغُلُوطَةٍ أَفْعُولَةً مِنَ الْغَلَطِ كَالْأُخُدُوبَةِ وَالْأُعْجُونَةِ وَالْأُعْجُونَةِ

٢-الغلط اصطلاحا:- وأما الغلط في الاصطلاح الشرعي فلم يلق الغلط كعيب من عيوب الإرادة ما لفيه الإكراه من عناية عند الفقهاء نظرا لما يمتاز به الفقه من نزعة موضوعية واضحة وإنما جاءت المسائل مبعثرة في مواضع متفرقة عالجها الفقهاء بدقة من خلال خيار العيب والشرط والرؤية حيث تبدو الأول نظرة أنها مسائل مستقلة ولا صلة بينها مع أنها في الحقيقة ترتبط ارتباط وثيقا بالغلط فكان هم الفقهاء منصرف إلى مبدأ استقرار التعامل وانضباطه بين الناس من جهة واحترام الإرادة الحقيقية للعاقدين من جهة أخرى وهما في الحقيقة عاملان متضادان وكلاهما واجب الرعايةولذلك وترجيحا لمبدأ استقرار التعامل لم يهتم الفقه كثيرا بالغلط كنظرية مستقلة لأنه يعتمد مبدأ الإرادة الظاهرة القائمة على احترام الإيجاب والقبول ولم يعرف الفقهاء الغلط كما عرفوا الأكراد مثلا: وإنما ورد استعمال الغلط عند الفقهاء بمعان مقاربة للمعنى اللغوي حيث استعمت يعضهم الخلط بمعنى الجيل بالثنية أو الخطأ فيها كما استعمله بعضهم بمعنى الخطأ في الحساب أو في المحل أو في الوصف<sup>(16)</sup> وقد عرف الأستاذ الزرقا الغلط حيث قال<sup>(17)</sup> هو توهم يتصور فيه العاقد غير الواقع واقعا فيحمله ذلك على أبرام عقد لولا هذا التوهم لما أقدم علية والغلط الذي يهمنا في بحثنا هو الغلط اصطلاحا وبالأخص الغلط في مجال القانون الجنائي فلأن الغلط هو حالة تتعلق بنفس الإنسان وقضاياها تكون انعكاس للفهم الخاطئ لماديات العالم الخارجي المحسوسة والملموسة وان السهو والغفلة والنسيان والجهل... وغيرها قد تكون أمتزامنة أو سابقة للغلط مؤدية إليه أو ناتجة عن هذا الغلط كالظن والوهم والاعتقاد أو الخطأ ونحوها (18)ولذا فان الغلط يتعلق بالركن النفسي أي المعنوي للجريمة فالغلط يرد على عنصر العلم بصورة أصلية أكثر من عنصر الإرادة يعرف القانونين الغلط بصورة تبين تعلقه بالركن النفسي (المعنوي) أو بالأحرى تعلقه بنفس الإنسان وتصوره فيعرفه الأستاذ السنهوري بأنه: حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع بأن تكون هناك واقعه غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها))(<sup>(19)</sup> إلا أن بعض فقهاء القانون يعرفونه بأنه: كل تصور لا يطابق الواقع بشرط أن تكون عدم مطابقة التصور للواقع غير معلومة ممن وقع في الغلط وكذلك تطلق كلمة الغلط للدلالة على جهل الشخص بواقعة معينة قد تكون سابقة أو حاضرة أو تحدث مستقبلا<sup>(20)</sup>

#### المطلب الثاني: ما هو الفرق بين الجهل والغلط

بعد أن حددنا مفهوم الجهل بكونه عدم العلم بالصفة غير المشروعة للفعل الذي يقدم عليه المتهم، لابد من توضيح المراد بالغلط في فهم القانون والذي يعني العلم بالقانون بشكل غير صحيح وبذلك يمثل الجهل وضعا سلبيا في حين يعبر الغلط عن وضع ايجابي (21) وقد حصل خلاف كبير في الفقه الجنائي حول مدى النقارب والتباعد بينهما (22)فهناك من يقرب بين الفكرتين ويرى وجود صلة كبيرة بينهما حيث يعبر الجهل عن غلط كلي بينما يمثل الغلط جهلا جزئيا فهما يشتركان في نفيهما للحقيقة الواقعية لأن الجهل هو انتقاء العلم بالواقعة بينما أينصرف مدلول الغلط إلى انتقاء العلم بحقيقة الواقعة(23)ويرى الآخرون ما يناقض الاتجاه الأول ويذهب أصحابه إلى أن الجهل و غير مطابقة للواقع (44)ويؤيد الفقه الجنائي العربي الاتجاه الأول ويرى جانب كبير منه وجود تقارب بين فكرتي الجهل والغلط لأن كليهما و غير مطابقة للواقع(44)ويؤيد الفقه الجنائي العربي الاتجاه الأول ويرى جانب كبير منه وجود تقارب بين فكرتي الجهل والغلط لأن كليهما المثلان حالة نفسية خاصة بالجاني وكليهما يعدمان الركن المعنوي القصد الجنائي في الجريمة فيقول الدكتور عبد المهيمن بكر ما دام الرك واحدا في القيمة مجال الفصل بينهم لان كل غلط مرده إلى الجهل دائما (25) ويرى الدكتور محمد سلامة إن الجهل و الغلط مترادفان في محيط الركن المعنوي (69) ويقول الدكتور محمود نجيب حسني "ان الجهل والغلط متحدان في الحكم ولا فارق بينهما من حيث التأثير على القصد (27) وبالجهل والغلط واحدة في ظل القانون الروماني (28) ويرى الدكتور محمد بن أبي بكر الرازي إن الجهل من حيث الجهل الذي هو ضد الخبرة ولم يأت لمعنى الجهل الذي ضد العقل و (جل) صاحبه أي اتهمه بالجهل و (آستجهله) عده جاهلا والتجهل النسبة إلى الجهل والمجلة بوزن المرحلة الأمر الذي يحمل على الجهل ومنها قولهم الولد مجهله و (آستجهله) عده جاهلا محمود هذا هو الجهل لغة وقد عرفنا الغلط لغة فيها سبق وإما عن توضيح معنى الجهل قانون فنقول أن العلم بشيء هو معرفته وصورته محمود هذا هو الجهل لغة وقد عرفنا الغلط لغة فيها سبق وإما عن توضيح معنى الجهل قانون فنقول أن العلم بشيء هو معرفته وصورته




# جامعه الغراقية

#### اثر الجهل والغلط على المسؤولية الجنائية

الإدراكية الذهنية أي الصورة الإدراكية التي يكونها الإنسان في ذهنه عن هذا الشيء ولزم لهذا أن يكون عدم العلم هو انعدام توافر هذه الصورة في الذهن ولهذا نعتبر أن الجهل هو حالة سلبية حيث يخلو العقل من الصورة الإدراكية للشيء خلوة تامة إما الغلط فهو حالة ايجابية ذهنية حيث تقوم في العقل صورة إدراكية عن ذلك الشيء أي يتوافر به علم ولكنه زائف غير صحيح فهناك تصور غير مطابق للواقع، من هنا يتضح الاختلاف بين الجهل والغلط إلا أن الفقيه الايطالي المعروف مايجوري يرى إن الاختلاف بين الجهل والغلط ليس اختلاف نوعيا أو كيفية إنما هو فقط من حيث الدرجة والكثافة حيث إن الجهل يعنى انعدام العلم بصفة كليه للشئ أو الموضوع فأن الغلط يكون عندما يكون هذا العلم ناقصا غير متكامل فالغلط يكون عند عدم تكامل العلم بكل الشيء فهو عبارة عن جهل جزئي فالفرق بين الجهل والغلط حسب ماجوري ينحصر في درجة ذلك الجهل) (31)وفي الواقع أن حصر معيار التفرقة بين الجهل والغلط في الكم لا في الكيف آمر فيه تعارض مع المفهوم النفساني لكل منها لذا فغالبية الفقهاء تذهب إلى أن المعيار السليم للتفرقة بينهما متركز في الكيف وليس في الكم أو الدرجة ولهذا يذهب الفقيه (سافيني)(32) إلى القول بأنه يصدق تماما في اوصف الغلط القول بأنه الفكرة الزائفة حول موضوع معين كا يصدق أيضا اعتبار الغلط حالة ذهنية ايجابية والجهل حالة ذهنية سلبية ويوضح سافيني مستطردا بأنه لا يبدو سليم تصوير الجهل على انه غياب الفكرة كلها بصدد موضوع معين لان غيابها حتى إذا كان جزئية لا يمكن أن يوصف بالجهل ولهذا يتوفر الجهل سواء كنت لا اعلم على الإطلاق بوجود حادثة على الحدود أو كنت اعلم بها على نحو ناقص أي اعلم بحدوثها لكن لا اعلم بأسبابها وبنتائجها فالجهل نفسه قد ينطوي على غياب كلي للعلم بموضوع وقد يكون غياب العلم جزئيا أما الغلط فكما اشرنا فهو حالة ايجابية وليست فراغا من العلم من شيء معين فإنها فكرة موجودة وقائمة في الذهن إلا أنها لا تمت للحقيقة الواقعية بتطابق فهي صورة وهمية مغلوطة وزائفة فمثلا لو سمعت بحادث على الحدود وتوهمت انه اعتداء من دولة مجاورة ونتج عنه قتل حراس للحدود بينما حقيقة الأمر أن الحادث لم يكن بفعل من الدولة المجاورة ولم ينتج عنه أي ضحايا من حرس الحدود وتبين أنه بفعل مهربين من دولتنا حدثت صدامات فيما بينهم ولم يكن لحرس الحدود أي دخل بالموضوع وبالتالي فأن الفكرة عن الموضوع زائفة والحكم سيكون بلا شك خاطئ لأنه مؤسس على فكرة زائفة ونكون في حالة غلط وليس في حالة جهل وعليه يمكن أن يكون الجهل حالة واقعية تغيد نقص العلم كلا أو جزءا حول موضوع معين في حين أن الغلط هو نتيجة للتباين بين الواقع وبين الصورة الذهنية الإدراكية التي وجدت في الذهن فهو تباين بين الحقيقة والتصور وهذا أمر لازم في الغلط وفي الفقه الإسلامي عرف الجهل بأنه صفة تعتري عقل الإنسان تضاد العلم عند احتماله وتصوره واحترز به عن الأشياء التي لا علم لها فأنها لا توصف بالجهل لعدم تصور العلم والجهل هو اعتقاد الشئ على خلاف ما هو به 33) المبحث الثانى. ماهية الجهل والغط ومدى ال تباط والإختارف بينهما

مفهوم العلم معنى العلم كي نسلك سلوكا يجب أن نعلم ما نريد نعلم كيف يكون السلوك يم يكون وما ينتج عنه وما حكم ما نتج فهو معرفة تطورت مع الفرد منذ ولادته حتى بلغت مبلغا تؤهله ليدرك سلوكه وعليه يتوجب أن نبين ماهية العلم لغة واصطلاحا ومن منظور جنائي. الفوضوعة فالعلم يعني الإدراك الذهني للإنسان ورسمه صورة ذهنية في عقله المعاني والمفاهيم الخاصة بالمحسوسات بالإضافة إلى المحسوسات المجردة فهذا الإدراك الذهني للإنسان قادرا على العلم بالأشياء فيحيط علما بالوقائع والأحداث ويفهم معانيها وماهيتها الحسية ويكون له قدرة التمييز بينها ويعلم العواقب ويقدر النتائج على ضوء ذلك. وهذه الملكة العقلية الإدراكية لا تكون للإنسان إلا في بلوغ سن معين يكون فيه ناضج العقل أذا لم تشب هذا البلوغ عوارض أو تمنع هذا النضج موانع(<sup>34)</sup> وكل ميدان من ميادين العلوم ينظر إلى العلم ويعرفه من زاويته الخاصة وهو تعبير عن اهتمامات واختصاص ذلك الميدان من المعرفة وكل يختلف عن الآخر وما يهمنا كقانونيين الولوج في معنى العلم للكشف عن موضع الغلط الذي قد يرد على هذا العلم فالعلم هو أعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة (<sup>35)</sup> وعكس العلم هو الجهل وما يأخذ معنى الجهل كالوهم والظن والشك والذهول والسهو والغلمة ومن معاني العلم الإدراك فالشيء تحصل بها معرفة الأشيء عند النفس) وأيضا يرد العلم على ذات الشيء المدرك أي الذي ينصب عليه الإدراك فالشيء المدرك يسمى علم بغض النظر عن كونه صحيحا أو خاطئا أي أن الإدراك قد يكون صحيح مطابق للواقع أو مخالف له ويراد به أيضا ملكة والملكة هي عملية نفسانية تحصل بها حالة أو هيئة بسبب أمر معين أو فعل من الأفعال فإذا كانت سريعة الزوال سميت حالة وأنش بالممارسة سميت ملكة والممارسة هنا بمعنى الاستقرار والاطمئنان والوثوق ويكون ذلك في أمور العلم) (6)





الفرع الثاني: العلم في الفقه الجنائي عرف جانب من الفقه العلم من وجهة نظر جنائية قائلين بأنه حالة نفسية تقوم في ذهن الفاعل جوهرها الوعي بحقيقة الركن المادي وتمثل أو توقع النتيجة الجرمية التي تقع أثرة للفعل الجرمي(<sup>37)</sup>فالعلم هنا هو تصور الجاني بأن الفعل الذي يأتيه يقع على محل الجريمة وأن من شأن هذا الفعل أحداث النتيجة الجرمية التي تكون أثرة له وأي نتيجة جرمية أخرى متوقعة وهذا العلم لا ينشأ من فراغ بل من معطيات وتجارب وثوابت قد تكون مر بها الجاني نفسه أو مر بها الآخرون فكان بديهيا العلم بنتائج الأفعال أي يكون العلم تجاه الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية ولا يتعلق الحال بالقانون وحكمه كونه مفترض العلم من الكافة فالعلم يقع بين واقعتين حاضرة ومستقبلة تمثل الأولى الفعل الذي يأتيه الجانى ويسخر له قواه العقلية والبدنية والثانية نتيجة مستقبلية مرتبطة مع الفعل برباط السببية وهي النتيجة التي هدف الجاني إلى وقوعها أو أي نتيجة أخرى متوقعة الحصول كنتيجة طبيعية للفعل الذي أتاه أذن فهو علم بالواقعة والنتائج المترتبة عليها (<sup>38)</sup> فالعلم هنا هو أدراك الأمور وفهمها على وجه صحيح مطابق للواقع والإحاطة بها فهو عكس الجهل وعليه يكون انتفاء العلم بانتفاء اليقين حيث ينتفي هذا العلم عندما يكون التصور والإدراك هذه الأمور على غير حقيقتها ويكون التصور لها غير مطابق للواقع حيث ينتفي من باب أولى التوقع لنتائج الفعل لأنه قد أستند على تصور خاطئ غير مطابق للواقع أطلاقا. فمن يدخل محلا مع صاحبه ويشعل عود ثقاب ليضيء المكان أو ليجد السبيل إلى زر الإضاءة فإذا بانفجار يحدث مدمرة المكان متسببة في حريق هائل كان سبه تسرب غاز سبق وأن حصل في المكان ولم يسعه شمه كان تصوره مغلوطة وهو خلو المكان من الغاز وأن بإمكانه إشعال الثقاب بأمان فهنا يكتسب العلم أهمية كبيرة في قانون العقوبات وفي صوغ العمد والخطأ. إذ أن القصد ألجرمي أو العمد ما هو إلا علم وإرادة أحاطت بحيثيات الركن المادي للجريمة من فعل ونتيجة ورابطة بين الفعل والنتيجة هي الرابط السبية ومن توقع للنتيجة أو إمكان توقعها فمن يعلم في المثال المتقدم بوجود الغاز يكون قصده غير قصد الذي لا يعلم، ومن يكون في المثال أعلاه لديه نية تدمير المكان بهذه الوسيلة وهذا ما يمكن أثباته بالوقائع المادية يكون قصده غير قصد الذي علم بوجود الغاز مجردا من القصد الجرمي (ألعمدي) فهنا يكون انتفاء الخطأ ويكون الخطأ غير ألعمدي والخطأ العمدي وطبقا لأصحاب نظرية الإرادة كي يقتضي القول يتوافرها يجب أن يكون الجانى عالما حتما بطبيعة هذا الفعل وبمقدار خطورته وبمدى العلاقة السببية التي تربط بينه وبين النتيجة المجرمة كمعلول وهذا لا يكون إلا أذا كان عالما أيضا بكافة الأمور والأحداث والوقائع التي يجب أن تحيط بذلك الفعل وتصاحبه حتى يكون سببا في النتيجة الجرم إن للعلم أهمية جوهرية في تكامل الصورة العمدية وأنه لا إرادة بغير علم حيث أن إرادة النتيجة هي نشاط واع يوجهها صاحبها إلى تحقيق نتيجة مجرمة عالم بها و متمثلا في ذهنه مدى السيطرة عليها ومتوقعة تحققها حاضرة في ذهنه مدى العلاقة السبية بين النتيجة المجرمة وبين الفعل الإرادي الذي يأتيه وقد تحدث نتيجة إجرامية لم يتوقعها الجانى ولم يتصورها أثرا ناتجة عن فعله متلازم الوقوع معه ولم يكن بالإمكان حدوثها فيعنى هذا أن إرادته لم تتجه إلى تحقيقها ولن تكون أثر ناتجا عن فعله وعليه فعلم الجاني بكافة العناصر الموضوعية التي تتركب منها الجريمة هو مرحلة أولية أو شرط لازم لتكوين الإرادة المنصبة عليها والمتجهة إلى النتيجة الجرمية.

الفرع الثالث: مستوى العلم جنائيا المقصود بالعلم هو علم الجاني بأن الفعل أو تركه أمر مجرم وهذا يفترض علم الجاني بعدم مشروعية الفعل وكذلك العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وتمثلها مسبقا قبل القدوم على ارتكاب الجريمة ففي جريمة الزنا يجب أن يعلم الجاني أنه يوجه فعله نحو امرأة ليست حلاله أي ليست بزوجه له كي يتوافر القصد الجنائي وفي جريمة القتل يجب أن يعلم مرتكب فعل القتل العمد أنا يوجه فعله نحو شخص حي ومعصوم الدم وأن من شأن فعله أن يعدمه حياته بأن يزهق روحه كي يتوافر لديه القصد الجنائي لجريمة القتل إما خلاف ذلك بأن كان الشخص الفاعل يجهل ذلك حيث كان قد وقع في غلط مفاده أن سلوكه لا يتجه نحو إنسان حي كالذي يرمي شخصا يمشي على أربع تصوره في الظلام حيوانا وإذا به صديقا أراد ممازحته فالرامي هنا سينعدم لديه القصد الجنائي وفي الشريعة الإسلامية ينتفي في هذه الحالات أيضا القصد الجنائي لتعذر الاحتراز (39) مثال على ذلك من قتل مثلا معصوم الدم كان في صف الكفار ولابسا لباسهم ظنه حربنا فانتفاء العلم بعناصر الواقعة الإجرامية ينفي القصد الجنائي ويتحول إلى حكم جرائم الخطيئة وهو ما يعرف بالقانون الجنائي بالخطأ غير ألعمدي، وتكون مسؤوليتها تختلف عن نفس الجريمة فيها أذا اقترفت بقصد جنائي لقد أفترض القانون الجنائي العلم به من قبل الكافة كقاعدة عامة ورسخت قاعدة عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وكذلك الشريعة الإسلامية افترضت العلم بعدم المشروعية ولا يترتب أثر للجهل بأحكامها العامة المعلومة من الكافة فلا يستتبع ذلك عدم توافر القصد الجنائي إلا في حالات خاصة(40) ولا يوجد في التشريعات الجنائية نص يحدد المستوى المطلوب للعلم ولهذا السبب اختلفت أراء الفقهاء، فمن الآراء من ذهب إلى أنه لتوافر القصد الجنائي يستازم إحاطة الجاني على بالواقعة التي تمثل عنصرا في الجريمة بشكل دقيق و كامل كما يحدده القاضي كمفهوم لتلك



الواقعة، حيث يفترض أن لها مفهومة تحدده القواعد وبعتد به القاضي سواء كان لديه فعلا أي لدى الجاني هذا المستوى من العلم أو تطلب منه الاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال، وهذا هو المستوى الذي يجب أن يكون عليه علم الجاني بحيث أذا انتفى العلم أو نقص مستواه انتفى لديه القصد الجنائي. وهذا الرأي كما يبدو متطرفا جدا ولا يمكن التسليم به لان الاقتصار على توافر العلم بالوقائع على المستوى العلمي هذا يجعل القصد الجنائي منتفيا في معظم الحالات، ويقصر توافر القصد الجنائي (العمد) على العلماء فقط، ويتحديد أخر بأن تكون الواقعة التي تطلب العلم بها هي في مجال اختصاص هذا العالم الذي أرتكب الفعل، وفي أعلاه تعطيل لتطبيق القانون الجنائي وتفويت لأهداف المشرع والرأي الأرجح هو تطلب المستوى الفطري من العلم للوقائع التي تتكون منها الجريمة، ويكون هذا العلم فها على مستوى البيئة السائدة بما فيها من أفكار وخبرات لأن المتهم عنده ارتكابه الفعل أو عنده فهمه لهذه الوقائع إنما يتأثر بهذه الأفكار والخبرات والتقاليد، وبذلك يكون إدراكه للأشياء هو حصيلة حاصلة لما تمليه عليه حواسه و محيط بيئته وبالتالي يفهم الوقائع ويقدر النتائج وإذا كان إدراكه وعلمه لهذه الوقائع قام لديه القصد بقيام الإرادة، ويغير ذلك أي باشتراط أو تطلب المستوى العلمي لن يكون بالإمكان تجريم مرتكبي الأفعال التي تعد جريمة في نظر القانون إلا لفئة قليلة منهم، ممن يبلغ مستوى علمهم للأحداث والوقائع المستوى العلمي، ولهذا السبب نرى الكثير من المشتغلين بالقضاء والقانون الجنائي لا يستخدمون تعبير العلم مجردة بل يقرنون معه تعبير التقدير والفهم فيعبرون عن ذلك بالعلم مع التقدير والفهم فهو علم بالسلوك سواء كان فعلا أو امتناعا ولكل واقعة تعطيه دلالته الإجرامية وعلم بالنتيجة التي تترتب عليه وإرادة هذا السلوك وما يترتب عليه من نتيجة وهذا هو التقدير للنتيجة على ضوء السلوك فالقصد الجرمي كما هو الحال في المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي فقرة (١) (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادف إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى)، ومع أن إرادةالفاعل تنصرف إلى الفعل أو الامتناع حسب طبيعة الحال وليس السلوك الايجابي فقط <sup>(41)</sup>وبما أن العلم في هذه الصفة هو ذا طبيعة نفسية وعنصر في الركن المعنوي للجريمة فأنه ينبغي أن نقيسه بالمعيار الشخصي وليس المعيار الموضوعي فالمعيار الموضوعي في قياسه المستوى العلم بالوقائع والأحداث يعامل الكافة على حد السواء، وأن العلم هو تصورات الفاعل وتوقعاته بوقوع فعله ألجرمي (ربها على وجه اليقين) على محل الجريمة، وأنه يؤدي بهذا المستوى من العلم إلى النتيجة التي جرمها القانون ويقوم هذا المعيار على أساس نظرة الجاني إلى عناصر الواقعة الإجرامية ونتيجتها في ظروف معينة وقياس نفسية الجاني ذاته وبصرف النظر عن تطابق علمه مع علم غيره، أي ما يسمى بمعدل فهم الرجل الاعتيادي المتوسط، وبصرف النظر عن استناد هذا العلم على أسباب معقولة أو غير معقولة. فالعبرة بعلم الجاني نفسه مادمنا في مجال إسناد الجريمة إلى الفاعل (42) وبالنسبة لدرجة العلم يتوجب ثبوت علم الجاني علما يقينيا فعلية أو على احتماليا فعليا، ولا يصح افتراض علمه كي يمكن إسناد العمد إليه، حيث يتوجب ثبوت علمه قياسا على سلوكه المعتاد ومستوى حيطته وحذره المعتادين في مثل الظروف التي حدثت فيها الجريمة ليمكن نسبه الخطأ إليه، وإن عدم ثبوت علم الجاني يقينية أو احتمالية أو أمكانية يؤدي إلى انتفاء علمه بصورة نهائية ويكون ذلك نتيجة لتصور مغلوط قام لديه وتعلق بعنصر جوهري أو صفة جوهرية أعتبرها القانون، فانتفي لديه العمد والخطأ وأخليت مسؤوليته عن الجريمة الحاصلة تماما، بل لا يمكننا تسميتها في هذه الحالة بالجريمة فالأصح أن نقول أخليت مسؤوليته عن هذه النتيجة الحاصلة تماما وإذا كان هذا الغلط

#### المطلب الأول: اثر الجهل والغلط في القانون

الفرع الأول: عدم توفير العلم يعرف بعض الباحثين القصد الجنائي بأنه العلم بالواقع المكون للجريمة وينصرف مدلوله إلى إحاطة الجاني بالواقعة المحرمة وان دراسة العلم تتمحور حول الوقائع التي يجب ان يحيط بها فاعل الجريمة عند اقتراف الجريمة أن محل العلم ينصرف إلى جميع المكون للجريمة يودي إلى انتفاء العلم بهأ ويوثر بدوره في نفي القصد ألجرمي لدى الجاني وبعبارة أخرى أن محل العلم ينصرف إلى جميع الوقائع المتمثلة في قيام الفعل وعلاقته بالنتيجة الجريمة فالمال الذي ينصب عليه قصد الجاني في جريمة السرقة يجب أن يكون مملوكا للغير فإذا تصرف المتهم بمال واعتقد انه يعود له فلا تقوم الجريمة لانتفاء علم الفاعل بعائيه المال الغير ولكن يمكن أن تقوم جريمة السرقة عندما يختلس الإنسان ما لا منقولا مثقل بحق انتفاع أو لتامين عيني أو بحق الحبس ولو كان ذلك حاصلا من مالكه (٤٣٩ع.ع) أي يجب ينصرف علم الجاني الى كون المال الذي اختلسه قد تعلق به حق الغير بأيه صورة يقرها القانون المدني. لما كان القصد الجنائي

الجوهري بصورته أعلاه نافيا للقصد الجنائي فمع ذلك قد لا ينفي المسؤولية الجزائية برمتها إذ قد تبقى المسؤولية غير المعدية قائمة متى كان ثمة خطأ يعاقب عليه القانون تحت طائلة الجرائم غير العدمية (43)ومع الإشارة إلى أن القانون وللضرورات التي استلزامها التشريع

يفترض العلم وبالتالي القصد في المخالفات والجنح التي تشترك معها افتراضا مكتفية بالخطأ الحاصل




هو توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون فهو يستلزم حتما ان يكون الجاني عالما بحقيقة ما يرتكبه مدركا ان عمله يحرمه القانون ويعاقب عليه، وكان مقتضى ذلك ان الجاني لا يحاسب من حيث القصد ألا وفق ما يعلمه وقت العمل فإذا جهل حقيقة ما يفعله أو حكم القانون فيه فان هذا الجهل يوثر في قيام القصد الجنائي فينفيه. فالعلم بالقانون ضروري إذ يتطلب القانون من المتهم أن يفهم التكليف القانوني الذي ينصرف إلى إحاطة علم الجاني بالوصف القانوني للفعل الذي يقوم عليه أي بعبارة أخرى معرفة الجاني بالصفة غير المشروعة للفعل الذي سيقترفه وهذا ما يتطلب منا الإشارة

#### العصادر

#### رالقران الکریم

- ٢- الأستاذ السنهوري: الوجيز، ص١١٠، مشار إليه د. حسين عطا حسين سالم: نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، بيروت، دار
   الحداثة، ط١، ١٩٨٩، ص١٧
  - ٣- التعريفات ٨٠، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ٦٥ والتوفيق على مهمات التعاريف ١٣٣ وتاج العروس ٢٨/٢٥٥
    - ٤- الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨٧.
- ۵- ا.د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة الشاعر، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص١٢٧.
  - ٦- أبو زهرا،عبد الرحمن المدخل الفقهي العاده ص٢١٤
  - ٧- أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت، ص ٧٣.
- ٨- انظر في تفصيل هذا الخلاف، الدكتور عبد الرحمن حسين علي، أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية رسالة دكتوراه
   قدمت لجامعة القاهرة، ١٩٨٩.
  - ٩- البخاري علاء الدين عبد العزيز أحمد: كشف الاسرار على أصول البزدوى ج٤، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤، ص ٣٣٠.
    - ١٠- بهاء الدين النقاشي العمدة مع شرحة القاهرة لمطبعة السنفية ص٢٣٢
- ١١- جمعة محمد فرج بشير: الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الجماهيرية العظمى، لم تذكره د سنة الطبع، ص ٥٦ وما بعدها.
  - ١٢- د. حسين عطا حسين: المصدر السابق، ص١٧
  - ١٣- د. على حسين الخلف: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٣٨.
- ١٠٢ د. مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٣، ص ١٠٢ وما
   بعدها.
  - ١٥- د. مجيد خضر أحمد: المصدر السابق، ص٥٩ وما بعدها
  - ١٦- د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص١٨٩
    - ۱۷ د. محمد زكى محمود: المصدر السابق ص٤٥ ٤٦
- ١٨ د. محمد محروس المدرس: نثار العقول في الأصول، كتاب أصول الفقه للصف الرابع /كلية القانون جامعة بغداد، طباعة مكتب عمر
   المختار، الاعظمية بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٢ ٢٨
  - ٩١− د..محمود جمال الدين تركى الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري مطبعة جامعة القاهرة١٩٧٠، ١١٠
    - · ٢- د.رمسيريهنام،النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية،١٩٦٨، ص٣٢
    - ٢١- الدكتور عبد المجيد الحفناوي نظرية الغلط في القانون الروماني، منشأة المعارف بالاسكندرية ٩٧٤ اص٣
      - ٢٢- لقرافي: شهاب الدين الصنهاجي: الفروق، المصدر السابق، ص١٠٠٠
      - ٢٣- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، سنة ١٩٨٣م، ص١٦٥.
  - ٢٤- وشيئا فشيئا أصبح من الواجب حذف الجزء: عندما يكون مرتكب الفعل ألجرمي مجنونا ، أو ناصرا ، أو كان في حالة دفاع شرعي





٢٥- ويتُجه الفقيه ألماني إلى القول إن هذه الأوامر أو هذه النواهي شق الحكم في القاعدة يتحدد وفق قاعدة أخرى مستقلة عن قانون العقوبات

٢٦- د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية،١٩٨٩، ص ٢۶٩ وما بعدها
 ٢٧- الدكتور عمر السعيد رمضان بين النظرية النفسية والمعيارية للاثم، مجلة القانون والاقتصاد -١٩٦٤ ص ٥٠٦ ص٥٠٦

المصادر اانكليزية

- 1- ۱۸٤٥ Savingny: Traite de Detroit Romain. عمرا
- 2- A.J.ashworth excusable mistake of law. Criminal law review 1974 p.655.
- 3- Il ya volonté des lorsque l'acta est fait 11 Bremen (1) en connaissance de caugeh
- 4- la respnsabilite eatit objective an ce sens du noins
- 5- Le concept de la responsibilities penale
- 6- m. jean marlela concept de la responsibilities pensle.rev.intern.crim;et pensl tech.1964.p.102
- 7- -P.H.Winfleld mistake of lau -The law Quarterly Review -1943-p.331.
- 8- Paul H.Robinson criminal law defenses Colombia law review vol.82 1982 No.2 -
- 9- Qu'e-'o etait fendecsur lacte et non sur la persone les caractereb de la responabi.1964.p.102.
- 10- Voir ; M. Jean Harie, le concept de la responsabilité ponal op. cit. p. 102
- 11-Voir: 1. Jean Marie op. cit. . IO3
- 12-Rene' Garraud, Trait theorique et Pratique du droit Penal Français, t. 1 (1913), No. 30,


#### حوامش البحث

- Le concept de la responsibilities penale(1)
- hornea Permissi7gs تقصد بها قواعد الإباحية
- (3)ويتجه الفقيه ألماني إلى القول إن هذه الأوامر أو هذه النواهي شق الحكم في القاعدة يتحدد وفق قاعدة أخرى مستقلة عن قانون العقوبات
  - (4) د..محمود جمال الدين تركي الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري مطبعة جامعة القاهرة١٩٧٠مص١١
    - (5) د.رمسيريهنام،النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية،١٩٦٨، ٣٢-٣٥
      - les socites arhaiquer (6)
      - les socites printivees(7)
      - la respnsabilite eatit objective an ce sens du noins (8)

Qu'e-'o etait fendecsur lacte et non sur la persone les caractereb de la responsabilite in la responsabilite penale cit .p.22.voir ;jean marie;le concept de resresposabilit e .rev.inter.crim.et pensl

.tech.1964.p.102.

- m. jean marlela concept de la responsibilities pensle.rev.intern.crim;et pensl tech.1964.p.102 (9)
- وشيئا فشيئا أصبح من الواجب حذف الجزء: عندما يكون مرتكب الفعل ألجرمي مجنونا ، أو ناصرا ، أو كان في حالة دفاع شرعي (10) Voir; M. Jean Harie, le concept de la responsabilité ponal op. cit. p. 102
  - (11) Il ya volonté des lorsque l'acta est fait 11 Bremen (1) en connaissance de caugeh
    - Voir: 1. Jean Marie op. cit. . IO3.(12)
    - التعريفات ٨٠، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ٦٥ والتوفيق على مهمات التعاريف ١٣٣ وتاج العروس ٢٨/٣٥٥) التعريفات ٨٠، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ٢٥ والتوفيق على مهمات التعاريف ١٣٣ وتاج العروس ٢٨/٥٥٥)
      - (14) الفيروز أبادي القاموس لمحيط ج١٠ص١٤
        - (15)سورة النساء الآية ٩٢
      - ( $^{16}$ ) بهاء الدين النقاشي العمدة مع شرحة القاهرة لمطبعة السنفية ص $^{16}$ 
        - (17) أبو زهرا، عبد الرحمن المدخل الفقهي العاده ص(17)
    - (18)د. مجيد خضر أحمد عبد الله: نظرية الغلط في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه جامعة بغداد،، ٢٠٠٣، ص ١٠٢ وما بعدها.













- (<sup>19</sup>)الأستاذ السنهوري: الوجيز، ص١١٠، مشار إليه د. حسين عطا حسين سالم: نظرية الغلط في القانون والشريعة الإسلامية، بيروت، دار الحداثة، ط١، ١٩٨٩، ص١٧
  - (20)د. حسين عطا حسين: المصدر السابق، ص(20)
  - -P.H.Winfleld mistake of lau -The law Quarterly Review -1943-p.331.(21)
  - (22) انظر في تفصيل هذا الخلاف، الدكتور عبد الرحمن حسين على، أثر الجهل والغلط في القانون على المسؤولية الجنائية رسالة دكتوراه قدمت لجامعة القاهرة، ١٩٨٩.
    - Paul H.Robinson criminal law defenses Colombia law review vol.82 1982 No.2 (23)
      - A.J.ashworth excusable mistake of law. Criminal law review 1974 p.655.(24)
        - (25)الدكتور عيد المهيمن بكر المرجع السابق ص٢٠٠
        - (26)الدكتور مأمون محمد سلامة المرجع السابق ص (26)
        - (27)الدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص ٨٧.
      - (28)الدكتور عبد المجيد الحفناوي نظرية الغلط في القانون الروماني، منشأة المعارف بالاسكندرية ٩٧٤ اص٣
        - (29) سورة البقرة أية(٢٧٣)
        - (30)محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، سنة ١٩٨٣م، ص١٦٥.
          - (31)د. محمد زكى محمود: المصدر السابق ص٤٥ ٤٦
      - Savingny: Traite de Detroit Romain ۱۸٤٥ (32) مشار إليه د. محمد زكي محمود: المص السابق، ص٤٦.
  - (33)البخاري علاء الدين عبد العزيز أحمد: كشف الاسرار على أصول البزدوي ج٤، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٤، ص ٣٣٠.
    - (34)د. مجيد خضر أحمد: المصدر السابق، ص٥٩ وما بعدها
    - (<sup>35</sup>)أبو هلال العسكري: الفروق في اللغة، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة بيروت، ص ٧٣.
- (36)د. محمد محروس المدرس: نثار العقول في الأصول، كتاب أصول الفقه للصف الرابع /كلية القانون جامعة بغداد، طباعة مكتب عمر المختار، الاعظمية بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٢ - ٢٨
  - (37)د. محمد زكى أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص١٨٩
  - (38) ا.د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة الشاعر، مصر، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص۱۲۷.
    - (<sup>39</sup>)لقرافي: شهاب الدين الصنهاجي: الفروق، المصدر السابق، ص١٠٠
- (<sup>40</sup>)جمعة محمد فرج بشير: الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الجماهيرية العظمى، لم تذكره د سنة الطبع، ص ٥٦ وما بعدها.
  - ( $^{41}$ )د. علي حسين الخلف: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص  $^{77}$ .
  - (<sup>42</sup>)د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، الدار الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية،١٩٨٩، ص٢۶٩ وما بعدها
    - Rene' Garraud, Trait theorique et Pratique du droit Penal Français, t. 1 (1913), No. 30,(43)
  - '') الدكتور عمر السعيد رمضان بين النظرية النفسية والمعيارية للاثم ، مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة والثلاثون العدد الثالث ، ۱۹۶۶ ص ۲۰۰







